

## أ.د. علي الشبل | شرح دليل الطالب (26)

علي عبدالعزيز الشبل

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد غفر الله لنا ولشيخنا وللمستمعين والحاضرين قال المؤلف رحمة الله تعالى - 00:00:00

مرعي ابن يوسف الكرمي كتاب العارية وهي مستحبة منعقدة بكل قول او فعل يدل عليها بشروط ثلاثة كون العين منتفعا بها مع بقائها وكون النفع مباحا وكون المعير اهلا للتبرع - 00:00:21

وللمعير الرجوع في عاريته اي وقت شاء ما لم يضر بالمستعير فمن اغار سفينة لحمل او ارضا لدفن او زرع لم يرجع حتى ترسى السفينة ويبلى الميت ويحصد الزرع ولا اجرة له منذ رجع الا في الزرع. نعم - 00:00:44

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين اللهم صلى وسلم على عبده ورسولك نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين اما بعد هذا مغرب يوم الاثنين الثاني عشر في شهر جمادى - 00:01:10

الاولى في عام الف واربع مئة وتسعة وثلاثين من هجرة النبي صلى الله عليه وسلم وما زالت المذكرة والمدارسة في كتاب الدليل الطالب لنيل المطالب وبلغنا الى كتاب العارية العارية مأخوذة من الاعارة - 00:01:33

والاعارة لما يستعار له يستعار به وقال فيها الماتن رحمة الله وهي مستحبة. اي اعارة الاشياء من عقود الارفاق المستحبة ليست واجبة وقد دل على استحبابها ومشروعيتها الكتاب والسنة والاجماع - 00:02:02

فاما من القرآن فقول الله جل وعلا وتعاونوا على البر والتقوى وهذا من البر والاحسان ولهذا هي من عقود الارفاق وقال جل وعلا في سورة ارأيت الذين يراؤون ويمعنون الماعون - 00:02:32

يمعنون الماعون فسرها ابن مسعود ابن عباس رضي الله عنهم يمنعون العواري جمع عارية وانها منع القدر والميزان والدلو ولهذا قال من قال انها واجبة لهذه الآية ان الله جل وعلا توعد بويل - 00:02:59

ويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون الذين هم يراؤون ويمعنون الماعون واما دليل صرف هذا الوجوب الى الاستحباب وكما جاء في حديث ظمام ابن ثعلبة اخوهبني بكر ابن وائل - 00:03:27

فانه لما سأله النبي صلى الله عليه وسلم عن فروض الدين واعادها عليه قال هل علي غيرها؟ قال لا الا ان تطوع لا الا ان تتطوع من دلائل مشروعيتها الاجماع - 00:03:51

من دلائل مشروعيتها الاجماع على انها مشروعة وجمahir اهل العلم وهو اكثراهم على انها مستحبة وقال بعضهم بوجوبها ومن اسباب التوفيق بين القولين انه اذا احتاج من احتاج من المسلمين الى ماعونه - 00:04:15

او الى ما ما يعتريه منه ما يأخذه عارية منه حاجة لا تتأتى الا بها تصير واجبة بهذا المعنى قال والعارية منعقدة بكل قول او فعل يدل عليها القول عرتك السيارة - 00:04:40

او اركب سيارتي او اسكن بيتي والفعل ان يعطيه المفتاح السيارة مفتاح البيت او يعطيه الكتاب وان لم يقل اعنيه واكثر ما يستعار بين طلاب العلم كتب العلم ويقولون هذه من اللطائف - 00:05:05

ان طالب العلم لا يغير كتابه لان الكتاب اذا اغير قل ان يرجع ستكون حاجة المستعير ظاهرة ثم ان هذه الحاجة يحمله على ان يبسط بردها اما تهاونا وتسويفا وهو الاكثر - 00:05:34

واما نسيانا او جحودا وهو الاقل ولهذا قول الجمهور متوجه في كونها مستحبة لكن تصح العارية وتنعقد ثلاثة شروط الشرط الاول

كون العين منتفعا بها مع بقائها اعارة قدرا ابريقا دلة - 00:05:58

سيارة دابة كتاب ينتفع بها مع بقاء العين اما لو اعطاه طعام ما يكون عارية ترى هدية لان الطعام لا يبقى عينه اعطاه شراب ما يبقى عينه الشرط الثاني ان تكون ان تكون - 00:06:32

ان يكون ان تكون العارية آنفعها مباح نفعها مباح فاذا اعارة ما لا يباح نفعه كان يعيده الات المعاذف او اناء فيه خمر ما يباح الانتفاع به وقوله كونه وكون النفع مباحا - 00:06:58

مثل لو اعارة كلب الصيد. كلب الصيد لا يجوز بيعه كما سبق في نهي النبي عليه الصلاة والسلام عن ثمن الكلب لكن يجوز الانتفاع به يجوز الانتفاع به عند اهل - 00:07:29

البهم يعيرون الفحل اهل الابل الغنم والثور في البقر حتى يطرد الفاحل ويجرع التيس بحل الغنم ويшибى الثور لكن لو قال بشرىي منك الفحل ما صح ذلك نهي النبي سلم على الظراب - 00:07:47

انظرابي وعسب الفحل لان هذا قد يضرب قد لا يضرب. وقد اه تحمل وقد لا تحمل فيه الغرر الشرط الثالث ان يكون المعتبر اهلا للتبرع ان يكون جائزة تصرف او مالكا فيه او مأذونا له فيه - 00:08:14

مأذونا له بالتصرف فيه اهلا للتبرع لان العاري نوع من انواع التبرعات وهي من عقود الارفاق احنا ذكرنا الاصلة ان الكتاب والاجماع ما ذكرنا الاصلة من السنة الاصلة من السنة على العارية كثيرة - 00:08:37

فمنها ان النبي صلى الله عليه وسلم استعار من ابي طلحة الانصاري رضي الله عنه فرسا وركبها اخرجه في الصحيحين ولما جاء في السنن انه عليه الصلاة والسلام استعار من صفوان - 00:08:56

ابن امية ابن خلف ادراعا كان هذا يوم حنين فقال اغصبا يا محمد قال لا بل عارية مؤدة العارية مؤدة ولهذا كثيرا ما يذكر العلماء الغصب بعد العارية لاشتراكهما في مسائل - 00:09:15

والنبي صلى الله عليه وسلم لما سئل عن حق الابل وحق البقر وحق الغنم قال اطلاق فحلها واعارة دلوها وحلب وحلبها يوم وردها الشاهد ومنه قال واعارة - 00:09:42

دلويها لانه بالدلوي يسقي بهذه البهائم اخرجه مسلم في الصحيح قال وللمعتبر الرجوع في عاريته اي وقت شاء بشرط الا يضر بالمستعتبر يرجع بعاريته اي وقت شاء. اعارة قدرا له ان يأخذ قدره في اي وقت الا اذا كان فيه اضرار بالمستعتبر - 00:10:11  
يطبخ اه عشاه عليه. يقول عطني قدرى بطيخ العشاء قال ما لي شغل انشر عشاء فعطني عطني قدرى هنا ما يجوز لان فيه اضرار بالمستعتبر والنبي صلى الله عليه وسلم - 00:10:45

قال لا ضرر ولا ضرار اعطاء اعارة كتابا وهو يشتغل في الكتاب اما ينسخه او ينقل منه قال الحين اعطيتني كتابي في اضرار بالمستعتبر فمن اعارة سفينة لحمل مما تعار السفن - 00:11:00

والمراد بالسفن هنا الصغيرة المزاريق وتسمى بالسمبوك اه القوارب يدخل فيها لو اعارة سفينة كبيرة انا والاعارة سفينة فمن اعارة سفينة لحمل لم يرجع يأخذ سفينته حتى ترسي هذه السفينة او اعارة ارضا لدفن - 00:11:20

فلا يجوز استرجاعها حتى يبدأ الميت نعم هذا في في البلاد التي فيها الاراضي ضيقة قد يستعينون الارض يدفنون فيها الموتى فهنا يمهد مهلة ان يبلى هذا الميت. قبل ان تعود العارية الى اهلها - 00:11:55

قال او استعار ارضا لزرع فلا يرجع بارضه حتى يحصد الزرع قال ولا اجرة له منذ رجع الا في الزرع اذا رجع قبل اوان حصد هذا الزرع فان له اجرة مثل الارض من رجوعه الى الحصاد - 00:12:16

لماذا؟ لوجوب تبقيته فيها قهرا عليه لانه لم يرظى بذلك لانه رجع فيستحق الاجرة من وقت الرجوع الى حصد الزرع اما قبل وقت الرجوع فلا اجرة له لثلا يحصل بهذا الاضرار بالمستعتبر او بالمعبر - 00:12:39

واركان العارية ثلاثة معبر وهو مالك العين مستعتبر وهو المنتفع منها الركن الثالث العين المعاشر وسبق انها كل عين مباحة مباحة نفعها هي التي تصح اعarterها نعم فصل في الانتفاع بالعارية وظمانها. لا هذا العنونة ذي في الانتفاع بالعارية وظمانها هذا من الناسخين

فصل والمستعير في استيفاء نعم والمستعير في استيفاء النفع كالمستأجر. الا انه لا يغير ولا يؤجر الا باذن المالك. واذا فقبض المستعير العارية فهي مضمونة عليه. بمثل مثلي وقيمة متقوم يوم تلف - 00:13:40

وقيمتى متقوم نعم فرط او لا لكن لا ضمان في اربع مسائل الا بالتفريط فيما اذا كانت العارية وقفا ككتب علم وسلاح وفيما اذا اعارها المستأجر او بليت فيما اغيرت له - 00:14:04

او اركب دابته منقطعا لله تعالى فتحتلت تحته ومن استعار ليرهن فالمترهن امين. ويضمن المستعير ومن سلم لشريكه الدابة ولم يستعملها او استعملها في مقابلة في مقابلة في مقابلة في مقابلة - 00:14:25

قال فيها باذن شريكه وتلفت بلا تفريط لم يظمن هذا الفصل رتبه على امرين الانتفاع بالعارية واحكامها وظمان هذه العاريات قال والمستعير اي المنتفع من العارية في استيفاء النفع كالمستأجر - 00:14:47

يعني له ان ان ينتفع بنفسه او بمن يقوم مقامه لانه ملك التصرف بهذه العين المستعارة الا انه لا يغير ولا يؤجر لا يجوز له ان يغيرها لغيره المستأجر يجوز ان يسكن فيها غيره - 00:15:12

ولا يؤجر هذى العين المستعارة لانه لا يملك منافعها. اما المستأجر يملك منافع العين المؤجرة والفرق بين العارية والاجرة والاستئجار والكرا ان عقد العارية عقد مستحب. والاستئجار عقد لازم يظهر اثر ذلك في لوازمه - 00:15:35

فالمستأجر يجوز ان يؤجر مثله او من هو دونا منه كذلك ان يستوفي اه انه يملك المنفعة اما المستعير لا يجوز له ان يغير ما استعاره. ولا يؤجر ما استعاره الا اذا استأذن مالكها. قال الا باذن المال - 00:16:03

ولهذا لو اعار علي احمد كتاب ثم ان احمد اعار الكتاب لناصر وتلف الكتاب عند ناصر يضمنه من احمد فرط ناصر او لم يفرط ليه؟ لانه لم يؤذن لي احمد باعارته - 00:16:25

قال ولان المستعير قبض هذه العارية على انه ضامن له كانت العواري كثيرة فيما سبق فيما يحتاجه الناس من الاواني بانواعها والملابس والذهب النسوان الى عهد قريب بل يمكن الى الان - 00:16:55

يستعير بعضهن من بعض ذهبا والعارية عند طلاب العلم كانت في ماذا الكتب وفي الاقلام والاحبار هذى عواريهم لا سيما قبل طبع المطابع كان للكتاب قيمة ومما يذكر في هذا المقام انه في وقت ما هو بعيد بعد ما وجدت المطابع لكن على شحها - 00:17:18

جاء الى بلدنا عنيدة عالم من العلماء ومعه كتاب مخطوط ورغم بة الناس طلاب العلم رغبوا بهذا الكتاب المخطوط فاكرموا هذا العالم وابطؤوه عندهم بالعزائم وتعاونوا على نسخ هذا الكتاب واصل الليل بالنهار - 00:17:47

وهو كتاب التاريخ الاوسط للامام البخاري الشاهد ان عواري طلاب العلم غالبا انها فيما هم فيه كما ان اهل الذرع عواريهم في الدلاء والرشاء الحبل الذي ينزل به الدلو لما كانت احوال الناس - 00:18:13

على ما تسمعون من الشظف والنقص وقد من الله عز وجل علينا بهذه الخيرات والنعم التي لها اول ولا اخر لها اظن ان هؤلاء الذي نتحدثنا عنهم لو خرجوا من قبورهم - 00:18:37

وبعثوا ورأوا ما نحن فيه من النعيم والخيرات لظنوا اننا في الجنة لا يظنون اننا في الدنيا يلمس الانسان الجدار الليل نهار والنهار ليل ويلمس الجدار ويصبح الشتاء صيفا والصيف - 00:18:58

فرادا وربما شتاء بعدما كانت حالتهم على ما تسمعون من كبارنا ومن شبابنا شظف ونقص وتعب لله لك الحمد حمدا يكافي النعم ويوافي المزيد منها يقول رحمة الله واذا قبض المستعير العارية فهي مضمونة عليه بمثل مثلي وقيمة متقوم يوم تلف - 00:19:27

فرط او لا لماذا لان قاپض العارية المستعير ضامن قبض هاکا فهي مضمونة بمجرد قبضها اعاره سيارة مجرد ما استلمها او ركبها فهو ضامن لها السيارة يضمن مثلها. مثل المثلي - 00:20:15

سيارة اعاره سيارة موديل الفين وتنمطعش النوع الفلاني الماركة الفلاني والكامل يضمن مثلها. مثل المثلي فان لم يكن له مثل فقيمة المتقوم ايهما اوسع المثلي او المتقوم؟ المتقوم اوسع نفرض ان هذه السيارة لم يصنع منها الا واحدة - 00:20:42

او عدد قليل فاعارها هذا المستعير ثم تلفت بيده فيظمن قيمتها لانه لم يتيسر له مثلاها قيمة المتقوم وقت التلف. السيارة موديلها الفين وعشرة وقت التلalat الفين وثمنطعش ويضمن قيمتها وقت التلف - [00:21:09](#)

لا قيمة لها وهي جديدة قبل ان تتلف هذا عنده خصومات وعند النزاع قال فرط او لا وقع من هذا المستعير تفريط او لم يقع نص عليه الامام احمد وهذا قول الصحابة رضي الله عنهم - [00:21:34](#)

قالت به عائشة ابن عباس وابو هريرة هو قول جمهور العلماء قول النبي صلى الله عليه وسلم لصفوان ابن امية لما قال لما استعار منه الاذرع قال اغصبا يا محمد؟ قال بل عارية مضمونة - [00:21:53](#)

وفي رواية بل عارية مؤداة وقوله مضمونة اثبت الظمان اجمالا من غير تفصيل وصارت على العموم فرط او لم يفرط وفي حديث ثمرة ابن جندب رضي الله عنه مرفوعا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال على اليد ما اخذت حتى تؤديه - [00:22:14](#)  
اخرجه اهل السنن لكن في اربع مسائل لا يظمن فيها المستعير الا بالتفريط ما سواها يضمن المستعير فرط او لم يفرط. تدعى او لم يتعذر. لانه ضامن ما هي المسائل الاربع؟ الاولى - [00:22:40](#)

فيما اذا كانت العارية وفما كتب العلم استعار كتابا موقوفا على طلاب العلم فهذا يظمن اذا فرط. اذا لم يفرط لا يظمن استعار كتاب مخطوط او مطبوع وحشه في مكتبه - [00:23:01](#)

فجاء فأر واكله لم يفرط او اعتنق بيته النار ولم يفرط لا يظمن اما اذا وضع الكتاب عنده جار الظوا اخذ المختبر حشه جنب النار ما هذا موضع الكتب هذا يفرط - [00:23:24](#)

امرأة استعارت ذهبا ووضعته مع ملابسها ما وضعت الذهب في مكانه الذي هو في حزره تفريط لم تحفظه ولهذا حرز المثل اصل وشرط في حد السرقة وكذلك في اثبات التفريط او عدمه في العارية - [00:23:48](#)

كتب علم وسلاح سلاح يوم اخذه يجاهد فيه حصل له تلف غير تفريط لا يضمنه المسألة الثانية فيما اذا اعارها المستأجر فان المستعير هنا مقامه في استيفاء المنفعة وحكمه حكم هذا المستأجر في عدم الضمان الا بالتفريط - [00:24:17](#)  
او بليت فيما اعيت له اعاره قدر اثناء الطبخ ذاب القدر او تعفط من غير تفريط القدر لماذا يؤخذ الطبخ فيه العارية فيما اعيت له اعاره ثياب اعاره ثياب لماذا تعار؟ لتلبس فاثناء لبسها بليت - [00:24:46](#)

فلا تظمن الا ما فرط فيها اما بمجرد الالتفاف لا تظمن المسألة الرابعة او اركب الدابة او السيارة انسان منقطع السيارة بغير تفريطه. او الدابة بغير تفريطه - [00:25:17](#)

كما يقال قضاء وقدر فهن لا يظمنها لانه لم يفرط ومن استعار ليرهن فالمرتهن امين استعار عارية ليرهنها قالوا ان المرتهن امين وسبق لنا في باب الرهن ان المرتهن امين الا اذا فرط او تدعى - [00:25:39](#)

ويظنون يظمن المستعير سواء تلفت تحت يده او تحت يد المرتهن يضمنها المستعير في نفسه لانه كما سبق المستعير ضامن لقوله عليه الصلاة والسلام لصفوان لما قال غصبا يا محمد قال بل عارية مضمونة واطلق عليه الصلاة والسلام - [00:26:08](#)  
قال ومن سلم لشريكه الدابة ولم يستعملها او استعملها في مقابلة فيها باذن شريكي وتلفت بلا تفريط لم يضمن انسان سلم اخر الله يعزكم ترى الحمار كان له قيمة عند الناس - [00:26:34](#)

خصوصا اهل من اهل الحوام يركبونه في المسافات القريبة ويبحنون عليه وحتى البوادي اهل الغنم الحمار له قيمة في الرعي عليه سلم الحمار لشريكه وركب الشريك الحمار ثم تلف فقط او الشريك تقبيل - [00:26:56](#)

غطس فيه لم يظن او قال خذ هذا الحمار ترى العلف عليك لا يظمن الا بالتفريط قل مثلها لو اعاره سيارة اكتر ما يستعين الناس بالسيارات ماذا ها حتى يحملون عليها - [00:27:23](#)

او او الجموس ليركبوا فيها اهل اهليهم وعموم العارية هي من عقود الارفاق التي تبين يسر الشريعة وسماحتها تدری وتجلی المعروف بين الناس الناس ما يزالون يحتاج بعضهم الى بعض - [00:27:44](#)

والعارية من وجوه هذه الحاجات ولها قلنا بالاستحباب فيها كما سبق في قول الجماهير العوام يقولون الناس لا الناس والكل بالله

جل وعلا اي يحتاج الناس بعضهم الى بعض نعم - 00:28:06

كتاب الغصب وهو الاستيلاء عرفا على حق الغير عدوا. ويلزم الغاصب رد ما غصب بنماءه. ولو غرم اضعاف افق قيمته ولو غرم ولو غرم اضعاف قيمته. وان سمر المسامير بابا قلعها وردها. وان - 00:28:29

زرع الارض فليس لربها بعد حصده الا الاجرة. وقبل الحصد يخير بين تركه باجرته او تملكه بنفقتها وهي مثل البذر وعوض لواحقه وان غرس او بني في الارض الزم بقلع غرسه وبناءه. حتى ولو كان - 00:28:50

احد الشريكين وفعله بغير اذن شريكه قال كتاب الغصب لما ذكر العارية ذكر بعدها الغصب والغصب هو اخذ الشاي الشيء قهرا ولهذا قال وهو الاستيلاء عرفا على حق الغير عدوا - 00:29:16

اي قهرا وهو حرام الغصب حرام بالكتاب وبالسنة وبالاجماع اما من القرآن قال الله جل وعلا في ذكر الملك الظالم وكان وراءهم ملك يأخذ كل سفينة ايش اصبع اي قهرا - 00:29:44

هذا من الظلم قال الله جل وعلا ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل فان من اكل المال بيننا بالباطل الغصب والقهر عليه يقهر القوي الضعيف ويغصبه في ماله واما من السنة - 00:30:06

ما جاء في حديث يوم عرفة كرره النبي يوم النحر ويوم الحادي عشر ان دماءكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في حديث ابي ذر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل يا عبادي اني حرمت الظلم على نفسي - 00:30:28

وجعلته بينكم محظما فلا تظالموا الحديث اخرجه مسلم في الصحيح واجمع العلماء على تحريم الغصب الجملة وانما وقع الخلاف في مسائل فرعية يرحمكم الله قال ويلزم الغاصب يلزم الغاصب رد ما غصب او ما غصبه - 00:31:01

بحديث على اليد ما اخذت حتى تؤديه. اخرجه اهل السنن وفي قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يأخذ احدكم متاع اخيه لا لاعبا ولا جادا. ومن اخذ عصا اخيه فليرد لها. اخرجه ابو داود بساند جيد - 00:31:29

ويلزم الغاصب رد ما غصبه بنماء اي اذا اتصل فيه نماء سواء بنماء متصل او نماء منفصل لان النماء المتعلق بالمغصوب لمالكه الاصل غصب انسان عبدا وبقي العبد عند الغاصب سنة فتعلم - 00:31:52

تعلم صنعة تعلم مهنة يجب ان يرد هذا العبد الى صاحبه. قال يقول انا علمته وحتى لو علمته هذى الزيادة المتصلة فيه بعلمه ليست من حرك او يقول العبد اخذته ضعيف والحين ما شاء الله صار سمين - 00:32:18

غصب انسان اخر دابة او شاة او ناقة فسمنت عند الغاصب يرجعها بسمنة هذى الزيادة المتصلة الزيادة المنفصلة هذه الناقة اولدها وجا بتورها حيران الزيادة المتصلة لمن اغتصبت منه لا للغاصب - 00:32:41

لان النماء في حكم الحكم الاصل ولو غرم لو غرم هذا الغاصب رد اضعاف قيمته كمن غصب خشبة قيمتها درهم. فبني عليها واحتاج الى اخراجها الى خمس دراهم لابد يرجعها الا ان يرضي - 00:33:08

يرضي الغاصب المغصوبة منه حتى لو رد اضعاف قيمته لانه هو المتعدي والمفرط والمتجاوز سيتحمل جنائية تفريطه وتعديه قال وان سمر بالمسامير غصب مسامير سمر بها بابا يجب عليه ان يقلعها اي المسامير ويردها - 00:33:37

حتى لو حصل على الباب الا ان يرضي من نصبت منه بقيمتها غصب ارضا فزرع الارض فليس لربها لصاحبها بعد حصده الا الاجرة لانه انفصل عن ملكه كما لو غرس فيها غرسا ثم قلعه - 00:34:02

ليس له الا الاجرة طيب قبل الحصد يخير المغصوبة منه بين تركه باجرته او يملكها بنفقتها في حديث رافع ابن خديجة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:34:27

من زرع في ارض قوم بغير اذنهم فليس له من الزرع شيء وله نفقته نفقة القيام على الزرع. اما الزرع ليس له منه شيء اخرجه ابو داود والترمذى وصححه يقول الامام احمد رحمة الله انما اذهب - 00:34:47

الى هذا الحكم استحسانا على خلاف القياس ولانه امكن الجمع بغير ائتلاف فلم يجز الائتفاف طيب ان غرس في الارض

الزم بقلع غرسه وبناءه غرس في ارض مغصوبة - 00:35:08

او بني تعدى يسمونه الان بالتعديات في ارض متعد عليها مغصوبة يلزم بقلع غرسه وازالة بناءه والاصل في هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم ليس لعرق ظالم ايش حق - 00:35:27

عرق الظالم المتعدى ليس له حق قال حتى لو و لو كان الغاصب احد الشريكين في الارض و فعل و فعله اي الغصب بغير اذن الشريكين فيكون متعديا غرس او زرع او بني في هذه الارض وهو متعدى ليس له ذلك - 00:35:48

نعم فصل وعلى الغاصب ارش نقص المغصوب اجرته مدة مقامه بيده. فان تلفا ظمن المثلي بمثله. والمتقوم بقيمه يوم تلفه في بلد غصبه ويظمن مساغا مباحا من ذهب او فضة بالاكثر من قيمته او وزنه. والمحرم - 00:36:14

بوزنه ويقبل ويقبل قول الغاصب في قيمة المغصوب وفي قدره. ويظمن جنائيته واتفاقه بالاقل من الارش او قيمته. وان اطعم الغاصب ما غصب حتى ولو لمالكه. ولم يعلم لم يبرا الغاصب. وان علم الاكل حقيقة الحال استقر الظمان عليه. ومن اشتري ارضا فغرس او بني فيها - 00:36:40

فخرجت مستحقة للغير. فخرجت فخررت مستحقة للغير. مم. وقلع غرسه او بناءه رجع على البائع بجميع ما غرم. نعم. هذا الفصل يتعلق بظمان العين المغصوبة ماذا يجري عليها وفيها من الظمان - 00:37:10

قال وعلى الغاصب ارش نقص المغصوب. اي بعد غصبه قبل رده غصبه سيارة جديدة فلما ردت السيارة بعد سنتين نقصت قيمتها سنتين هذى السيارة مغصوبة ما نقصت قيمتها لما غصبه كانت قيمتها مئة الف - 00:37:33

ولما اعيدت صارت قيمتها كم خمسين الف يضمن هذا الغاصب الارش العرش من خمسين الى مئة كم خمسين الفا اخرى يضمنها يضمن ذلك بل يضمن ان كان استخدم السيارة في الاجرة انه يضمن اجرتها - 00:38:01

قال وعلى الغاصب ارش نقص المغصوب وعليه ايضا اجرته مدة مقامه بيده اجرة المقصود بيده انا خسرت عليها حطيت لها حارس صرفت عليها يضمن اجرتها عموم الحديث الخراج بالظمان فان تلفت - 00:38:25

المغصوب يضمن المثلي بمثله. السيارة تلفت يضمن مثلها وان لم يكن لها مثل المتقوم الذي له قيمة بقيمه متى يوم التلف في هذا الحديث قول النبي صلى الله عليه وسلم من اعتق شركا له في - 00:38:53

له في عبد قوم عليه قيمة العدل اين تحسب هذه القيمة؟ قالوا في بلد غصبه المكان الذي غصبه فيه السيارة عندنا في السعودية غالية وذهب بها الى بلد رخيصة فهنا يظمنها - 00:39:18

لان موضع لان بلد الغصب هو موضع ضمان هذا الغاصب بمقتضى تعديه وغضبه وقهره والمحرم غصب انية ذهب او فضة يظمنه بماذا يضمنه بوزنه غصب منه صحن فضة او ابريق ذهب - 00:39:46

يضمن وزنه وبنه بجنس لان الصناعة هنا محمرة اتخاذها اواني محمرة ولا قيمة لها طيب اذا اختلف الغاصب يقول هذى المغصوب قيمتها هكذا او قدرها هكذا والمقصود منه يقول لا - 00:40:16

قيمتها هكذا وقدرها هكذا يقبل قول من؟ قال ويقبل قول الغاصب في قيمة المغصوب الذي تلف وفي قدره بيمنه اذا لم يكن هناك بينة لمالكها لان المالك منكر والاصل برائته من الزائد - 00:40:41

ومع ذلك يقبل قوله باليمين حيث لا بينة. فان وجدت بينة فلا عبرة بيمنه. وهذا جار على القواعد العامة القاعدة العامة في التقاضي ان بينة على من على المدعي فان لم يكن للمدعي بينة - 00:41:02

يسار الى يمين المدعي عليه هذى تسمى عندهم بتوجه اليدين متى تتوجه اليدين؟ حيث لا بينة يقبل قوله بيمنه يضمن الغاصب جنائيته اي جنائية المغصوب واتفاقه اي بدل ما يتلفه - 00:41:24

غصب عبدا فجئ هذا العبد يضمنه الغاصب وما اتلفه استعار ناقة فاتلفت الجيران من يتحمل اتفاقه امالكه اولى الغاصب؟ الغاصب ويضمن جنا اي الغاصب جنائيته اي المغصوب واتفاقه اتفاف المغصوب اي بدل ما يتلفه بالاقل من الارش او قيمته - 00:41:49

بالاقل فاذا قلنا انه غصب عبدا فجئ هذا العبد يظمن بالاقل من الارش او قيمته العرش عرش العبد قبل ان يتعدى قيمة العبد

عشرة الاف يوم تعدى او زنى او فعل الفعل المشين صارت قيمته خمسة الاف - 00:42:23

يقول يضمن الاقل اما من العرش وهي خمسة الاف او قيمته اذا كانت قيمته اقل يضمن ان القيمة الاقل طيب اذا كان المقصود طعام وان اطعم الغاصب ما غصبه لغير مالك - 00:42:50

قصد شاة فذبها وطبخها. غصب برا فعمله قرصا جمر غصب عسلا مقدمة للضيف ان اطعم الغاصب ما غصبه لغير مالك فلم فاكله ولم يعلم هذا الاقل ما عليه شيء ولا تبرأ ذمة من؟ - 00:43:08

هذا الغاص طيب ان علم الاقل ان هذا مغصوب يضمن مع يضمن ما اكله مع الغاصب لانه اتلف مال غيره بلا اذنه وهو يعلم قالوا حتى لو اطعمه حتى ولو اطعمه الغاص - 00:43:37

اطعمه لمالكه فاكله غصب انسان من اخر عسل او شاة اعزموا عليها. واكل ما يدرى ان هذا هو المغصوب منه الضامن منه؟ الغاصب قال ولم يعلم لم يبرأ الغاصب لانه بالغصب ازال سلطانه - 00:44:01

الى الامام احمد في قبل رجل تبعه فاوصلها اليه على سبيل الصدقة له تبعة اي حق فردها الحق عليه على انها صدقة منه ولم يعلم قال كيف هذا؟ يرى انه هدية ويقول هذا لك عندي - 00:44:27

وان علم الاقل حقيقة الحال ان هذا هو ما اصيب منه واكله استقر الضمان عليه اما المالك لانه اتلف ما لا ما له عالما به واما غيره فلانه اتلف مال غيره بلا اذن من غير تغريب - 00:44:50

منه بذلك طيب ومن اشتري ارضا فغرس او بنى فيها غرس فيها غرس نخل او شجر او بنى فيها غرفا او بيتا فخرجت هذه الارض بات انها مستحقة لغيره كما الان في التعديات عموما - 00:45:14

فقلع غرسه او بناءه رجع على البائع بجميع ما غربت المشتري ما يدرى ان هذه الارض مغصوبة او متعدا فيها قام وتصرف. زرع فيها غرس فيها غرس يلزم شرعا بان يزيل غرسه. طيب يقول انا تعبت وخسرت. ارجع على من باعك. من باعك الارض وغرر بك - 00:45:37

فخذ حقك منه. طيب رجع الى البائع قال انا اشتريتها على انها مملوكة. يرجع البائع للباع الاول. وهكذا سوء فيما احدث في هذه الارض من غرس او من بناء رجع على البائع بجميع ما غرم. اي من الثمن - 00:46:02

وتجدة الغرس والبناء ثمن المؤن والعمال ليس ارجع عليه؟ لانه اوهمه اوهما البائع الاول انها ملكه نعم حضر الاذان ها اي نعم في سؤال قبل ان نواصل ها وشو اقول في سؤال لو الاراضي مثلا - 00:46:22

الكبيرة لو انشأ فيها مخيم او شيء ويؤجره ايه حتى يأتي شخص مثلا يقول انا مالك الارض فينزل بنا يعني استثماره للمكان هذا بالايجار يعلم مالكه او ما يعلم؟ اذا ما يعلم هذا يرجع فيه الى تنظيم الدولة - 00:47:08

اما اذا علم المالك ووضع مخيما في ارضه بغير اذنه الاجرة التي فيه ليست له اي نعم نعم السيارة مني انا شعرت سيارة؟ لا واحد يبغي يستعير سيارة مني. ايه. وانا في حاجته لكن رفضت اني اعيره اياها - 00:47:27

الصحيح انك ما تأثم اذا طلب ان يستعير سيارتك وانت لست بحاجة اليها ولم تعره فاتك الافضل فاتك الافضل نعم اذرع جمع درع وهي ما يتكرس به المحارب. اي نعم سوء تترس به بيده او يجعلها على صدره وعلى ظهره - 00:47:54

هذه الاذرع جمع درع. نعم وجد ذهب في حجر اي الذهب هذا مشغول ولا غير مشغول بالحجر ينظر في في ملك هذا هذه الارض ان كانت الدولة لابد من الاستئذان فيها - 00:48:21

نعم اصل ومن اتلف ولو سهوا مالا لغيره ظمنه وان اكره على الالتفاف ضمن من اكرهه وان فتح قفصا عن طائر او حل قنا او اسيرا او حيوانا مربوطا فذهب او حل وكاء زق فيه ماء مائع. فاندفق ظمنه. ولو بقي - 00:48:51

حيوان ابو الطائر حتى نفرهما اخر ظمن المنفر ومن اوقف دابته ولو واسعا او ترك بها نحو طين او خشبة ضمن ما تلف بذلك. لكن لو كانت الدابة - 00:49:19

بطريق واسع فضربها فرفسته فلا ضمان. ومن اقتني كلبا عقورا او اسود بهيمها او اسد او ذئبا او فاتلف شيئا ضمنه لا ان دخل دار ربه

بلا اذنه. ومن اجج نارا بملكه فتعدت - 00:49:39

الى ملك غيره بتفريطيه ظمن لا ان طرأ ريح. ومن اضطجع في مسجد او في طريق او وضع حجرا في الطريق ليطا عليه الناس ولم يضمن هذه المسألة في الالتفافات المتعلقة بالغضب - 00:49:59

من اتلف مالا لغيره عامدا او ساهيا يضمنه لانه فوت عليه الاستفادة من هذا المال وجب عليه ضمانه وان اكره على الالتفاف الذي يضمن من هو؟ هو المكره له - 00:50:19

قال له واحد يلا خرب سيارة فلان قال لا قال اما خربت الحين اذبحك الذي يضمن من؟ المكره له على المكره ويتحمل ذلك الا اذا كان المكره عنده ممدودة في الخروج - 00:50:39

ومن فتح قفصا عن طائر فطار الطائر يظمنه هذا الفاتح او حل قنا هل له يعني يفكر بباب القم العبد المربوط او اسيرا او حل حيوانا مربوطا فذهب هذا الحيوان وهذا الاسير وهذا العبد يضمنه هذا الذي فتحه - 00:51:02

ومن حل وفاء زق. الزق هو ما يربط به قربة او عكة او اينا فيه مانع فيه شيء مانع زيت سمن عسل يوم الحل حل هذا الرباط اندفع هذا العسل وراح - 00:51:24

هذا الزيت والسمن وراح يضمنه لانه انما حصل التلف بسبب فعله لما حل هذا الوفاء طيب لو بقي الحيوان في قفصه والباب مفتوح او الطائر فجاء اخر ونفر هذا الطائر الحيوان - 00:51:46

الذى يضمن هو المنفر لا من فتح هذا القفص لانه سبب اختص به الظمان مثاله انسان حفر بئر اخر ودفع ثانى في البئر هل الذي يضمن الحافر للبئر ولا الدافع - 00:52:06

يضمن الدافع لانه هو الذي فعل السبب المباشر الذي به الظمان قال ومن اوقف دابة بطريق ولو كان الطريق واسعا او ترك بهذا الطريق الذي لو لو كان واسعا طين - 00:52:30

او خشبة ضمن كل ما تلف بذلك كل من تلف بهذه الخشبة او بالطين او بهذه الدابة يضمن لكن لو انه لما اوقف الدابة بالطريق الواسع جاء انسان وضرب الدابة - 00:52:47

رجلها او ارحمت بيدها رمحت هذا بيدها فلا يظمن لانه هو اللي متعدى فهو بغير حاجة الى ضربها فهو الذي جنى على نفسه اما ان ضربته رفسا برجلها او رحما بيدها - 00:53:06

من غير ان يتعدى عليها في هذا الطريق يضمنها صاحبها ومن اقتني كلبا عقورا العقور هو الايش السعران او المستاذن او اقتني كلبا اسودا بهيما الاسود البهيمة لكان السواد شيطان كما اخبر النبي عليه الصلاة والسلام - 00:53:26

او اقتني في بيته اسدا او ذئبا او جارحا كنمر او شبل ابن الاسد او لبوا او فهدا او اقتني هرا تأكل الطيور وتفسد القدور فاتلف شيئا هذا المقتني فانه يضمنه لانه تعدى باقتناء هذا الذي لا يجوز اقتناوه - 00:53:49

لا ان دخل دار ربه بلا اذنه انت حطيت في استراحتك اسد او فهد ودخل واحد الاستراحة بغير الاذن تعدى عليه ذلك لا يضمنه لانك انت المفترط دخلت المكان بغير اذن صاحبه - 00:54:15

ومن اجج نارا بملكه فتعدت الى ملك غيره بتفريطيه ضمن اشعل نارا وال النار تسرى اشعلها بغاز وفي ريح شديدة او فرط بترك النار مؤججة ثم نام وتعدت الى جاره فانه يضمن - 00:54:33

لا انطؤت ريح او قد نارا ليطبخ عليه ثم طرأ الريح فنقلت النار الى جاره وما قصد ذلك ولم يفرط فلا يظمن من اضطجع في مسجد او في طريق طريق واسع - 00:54:55

لم يضمن ما تلف به لانه فعل امرا مباحا الطريق واسع ما هو بضيق والمسجد للجميع قال او وضع حجرا بطين في الطريق من اول اذا جاء المطر الارض لكسب كما يقولون - 00:55:14

قاموا وطبع حجر حتى يطا الناس عليه لا يصيدهم الطين فبینما يمشي انسان خمع ضرب الحجر رأسه فشج ما فرط هل هذا محسن والمحسن يعان على احسانه ما يقال عليك جنایة - 00:55:32

هذا الجرح والا هذا الذي وقع لانه قد يموت ولا يضمن ديته او وضع حجرا بطين في الطريق ليطاً عليه الناس لم يضمن لانه محسن والله جل وعلا يقول ما على المحسنين من سبيل والله غفور رحيم - [00:55:52](#)

ولا يضمن رب بهيمة غير ظارية ما اتلفته نهارا من الاموال والابدان ويظمن راكب وسائق قائد قادر على التصرف فيها. وان تعدد راكب ضمن الاول او من خلفه ان انفرد بتدييرها - [00:56:12](#)

وان اشتركا في تدييرها او لم يكن الا قائد وسائق اشتركا في الظمان. ويظمن ربها ما اتلف اتلفته ليلا ان كان بتغريمه. وكذا مستعيرها ومستأجرها ومن يحفظها. ومن قتل صائلا عليه ولو - [00:56:32](#)

قدميا دفعا عن نفسه او ماله او اتلف مزمارا او الة له او كسر انانة فضة او ذهب او فيه خمر كن مأمور باراقتها او كسر حليا محرا او اتلف الله سحر او تعزيم او تنجيم او صور خيال او - [00:56:52](#)

وائف كتب او اتلف كتب مبتدعة مبتدعة. او اتلف كتابا ساعة مظلة او اتلف كتابا فيه احاديث رديئة لم يظمن في الجميع بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى الله واصحابه - [00:57:12](#)

ومن والاه. اما بعد فهذا الفصل في ضمان ما اتلفته البهائم وما اتلفته البهائم يرجع في اصله الى امرين او الى اصلين الاول ما اتلفته البهائم المملوكة لاهلها بتغريمه منهم في حفظها - [00:57:39](#)

يضمن اهلها ما فرطوا بذلك والابل الثاني ان البهائم الابل يحفظها اهلها في النهار في في الليل كما تعدد بتغريمه بهذا الحفظ في الليل يضمنوه وما حصل من اتلفها في النهار معتادا من غير تعمدي فلا يضمن - [00:58:08](#)

وذلك ان الابل الذي يكثر حوادث اهلها في الليل يضمن اهلها ما يطرأ من هذه الحوادث من قتل وموت وائف لان اهلها مأمورون بحفظها لربطها في العقل واغلاق عليها قد روى الامام مالك في في موطأ - [00:58:39](#)

عن الزهري عن حرام ابن محيصه ان ناقة البراء بن عازب رضي الله عنهم دخلت حائطا فافسدت فيه افسدت في هذا الحائط فقضى نبي الله صلى الله عليه وسلم على ان اهل الحوائط - [00:59:11](#)

حفظها بالنهار اي يطرون عنها هذه الناقة كيف دخلت حائطهم وان ما افسدت المواشي بالليل ضامن على اهلها. والمواشي يشمل الابل وغيرها فهذا الفصل عقد الفقهاء في ضمان ما تتلفه البهائم - [00:59:33](#)

والبهائم نوعان بهائم مملوكة لاهلها. وهو المعنى بهذا البحث والنوع الثاني بهائم غير مملوكة متواحشة لا اهل لها معينين فهذا يأخذ عليها ولی الامر فان كانت مما تملك وتباع وتشترى - [00:59:56](#)

ويحجزها دفعا للضرر ويبعها اذا اتلفت واضرت وبهائم سباع وهذه يدفعها الانسان بالتي هي احسن فان اندفعت فالحمد لله والا جاز له قتلها الكلابي اعزكم الله والسباع القاعدة الفقهية في هذا قول الناظم رحمة الله - [01:00:27](#)

ومثلث مؤذيه ليس يضمن بعد الدفاع بالتي هي احسن له لكن مع الالتفاف يثبت البطل وينتفي التأني عنه والزلل تفصيل هذه القاعدة في فروعها فيما ذكره الفقهاء يقول الماتن رحمة الله ولا يضمن - [01:00:59](#)

رب اي صاحب بهيمة غير ضاربة البهيمة الضاربة السباع المعتدية ربى عنده اسدا او كلبا او ذئبا او نمرا او فهدا ضاري لا يظمن رب بهيمة غير ظارية ما اتلفته نهارا من الاموال والابدان - [01:01:23](#)

لماذا لانه في النهار يحفظ صاحب المال ماله ويحفظ بدنه لحديث النبي صلى الله عليه وسلم المتفق عليه العجماء جرحا جبار. اي هدر ويظمن راكب وسائق وقائد قادر على التصرف فيها. يظمن راكب هذه البهيمة - [01:01:48](#)

او سائقها اللي يسوقها الراعي وقائد قادر على التصرف فيها. فخرج القائد غير القادر على التصرف فيها يضمن جنائية يدها ما رمحت بيدها او وطأت وجنائية فمها فيما اكلت او عضت - [01:02:18](#)

ووطأ رجلها الدل على ذلك بحديث النعمان بن بشير بن سعد رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من وقف دابة في سابلة من سبل المسلمين اي في طريق من طرقهم - [01:02:43](#)

او في سوق من اسواقهم فما وطأت بيد او رجل فهو ظامن اي اذا قدر على منعها ولم يمنعها قالوا ولا يظمن ما نفتح برجلها اي بغير

قدرته عليها ب الرجل او ب ايدها - 01:03:00

لقوله عليه الصلاة والسلام الرجل جبار اي هدر وان تعدد راكب ركب على هذه الناقة ثلاثة من الذي يضمن؟ ضمن الاول او من خلفه ان انفرد بتدييرها لان الراكب الاول هو اللي يديبرها. يحتملها - 01:03:25

يرسل زمامها يحرفها يمين يحرفها يسار يعني الذي يضمن هو من ملك التصرف فيها وتدبيرها مثاله يركب ثلاثة على بعير اللي في المقدمة صغير سن او مجنون واللي وراءه هو العاقل المدبر له. ورافق له امرأة وراءه - 01:03:49

ان تعدد هذه الدابة الذي يضمن القادر على منعها وهو الاوسط الاول صغير والاخيرة امرأة الذي يقدر على منعها ويدبرها هو الذي يضمن وان اشتراك اي اثنان فاكثر في تدبيرها - 01:04:18

او لم يكن لها الا قائد وسائق قائد راتب فوقها والسائل يمشي امامها اشتراكا في الظمان لان كلها منها لو انفرد لضمن فاذا اجتمعا جميعا ضمنا جميعا كم نسبة الظمان بحسب ذلك؟ اما مناصفة او بحسب ما يقدرها اهل النظر واهل الخبرة - 01:04:38

ويضمن ربها اي مالك هذه البهيمة ما اتلفته ليلان كان بتفرطيه ان كان مفرطا لم يعقلها فان لم يفرط خرجت من عقلها او قطعت عقالها فلا يضمن في الحديث - 01:05:08

اح حرامي ابن محبيه ان ناقة البراء بن عازب رضي الله عنهم دخلت حائطا فافسدت فيه فقضى النبي صلى الله عليه وسلم ان على اهل الحوائط حفظها في النهار - 01:05:32

وان ما افسدت المواشي بالليل ضامن على اهلها والان يا اخواني لكثره حوادث صدم الابل يسمع الناس ان ناقة صدمت فمات بصدمة ثلاثة او اربعة او اكثر او اقل فتجد بعض الجهال - 01:05:46

يذهب سريعا الى هذه الناقة في قطع واسمها يمحيه او يقطعه حتى لا يضمن صاحبها ذلك يرى انه يفزع لربعه اهل الابل واهل الذود وله يد وجميل عليهم. وما نرى المسكين انه تحمل الوزر على - 01:06:10

على ظهره نفرض انه صدمت ناقة او بعير فمات بصدمة عشرة وقد فرط اهل هذا البعير او هذه الناقة في حفظها ويضمنون عشر ديات يأتي هذا المبرود اللهم لك الحمد الذي - 01:06:37

يورى له ويظن انه يفزع لربعه اهل الذود ولأهل الناقة اهل البعير ويقطع الوسم حتى لا يطالب به هذا زادهم ظلما الى ظلمهم واعانهم على المنكر وان كان يرى عند نفسه او عند هؤلاء انه محسن - 01:06:57

بيض الله وجه فلان ايض وجه. واسمح يمين اللي راحوا قطع الوسم مسكون ظلم نفسه وغيره وعلى هؤلاء يرد قول الله جل وعلا ويرد على امثالهم. في سورة فاطر - 01:07:20

افمن زين له سوء عمله زينت له نفسه زينه له ربعة زينه له شيطانه افمن زين له سوء عمله فرآه حسنا ان الله يذل من يشاء ويهدى من يشاء فلا تذهب نفسك عليهم حسرات - 01:07:40

ان الله علیم بما يصنعون فان لم يفرط اهلها وعقلوها او اقفلوا عليها الشبك الذي يمنع مثلها لكن هذه قطعت عقالها او كسرت قيدها او تجاوزت الشبك الذي يحفظها فانها هدر - 01:08:04

في عموم الحديث العجماء جبار اي هدر لا يضمن اهلها من ذلك لانهم حفظوها في الليل قال وكذا مستعيرها ومستأجرها اي يضمن كما يضمن ربها وصاحبها وكذا مستعيرها ومستأجرها ومن يحفظها لان يده وتصرفه عليها - 01:08:30

يضمن ما اتلفت ان كان متعمدي او مفرط او مقصري ومن قتل صائلا عليه الصائم المعتدي الذي هجم عليه من حيوان او انسان قال ومن قتل صائلا عليه ولو اداميا. ولو اشارة للخلاف القوي في المذهب - 01:08:55

اداميا عن نفسه او ماله لم يضمنه لانه هو هو الصائل هو المعتدي هاج عليك بعير جارك هربت منه وهو يلحق والبعير اذا هاج حقد لهذا يضربون المثل بانه احقد من جمل - 01:09:18

عليك ولم يندفع الا بقتله فقتله لا تضمنه طيب بعيرهم يسوى ملائين لا تضمن منه شيئا لانه صائم عليك معتمد عليك هذا اذا كان لم يندفع الا بالقتل. فان كان امكن دفعه بغير القتل وقتلته - 01:09:45

تضمن قيمته ومختلف مؤذيه ليس يضمن بعد الدفاع بالتي هي احسنه لكن مع الالتفاف يثبت البطل ويتنفي التأثيم عنه والزنا لقوله عليك تستطيع ان تدفعه فلا اثم عليك لكن تضمن قيمته - 01:10:06

ومن قتل صائلا عليه ولو اداميا دفعا عن نفسه او ماله لم يضمنه لانه لم لا يندفع الا بالقتل. وفي حديث ابن عمر الذي رواه ابو داود والترمذى وصححه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال - 01:10:31

من اريد ما له بغير حق فقتل فهو شهيد وفي الحديث المشهور ان الرجل جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله الرجل يعدو علي يريد مالي - 01:10:52

يقول لا تعطه قال فان قاتلني قال قاتله قال فان قتلتني قال هو في النار. قال فان قتلتني؟ قال انت في الجنة الحديث من قتل دون ماله او دون عرضه - 01:11:07

او دون نفسه فهو شهيد هذا في السائل اذا صال عليك قال او اتلف مزمارا او الله لهو لم يضمنه لان المزمار الات المعاذف الصنبور او الزنبور والعود والقانون والكمونجة - 01:11:23

وغيرها اذا اتلفها لا يضمنها لكن لولي الامر ان يعزره بتعديه عليه لكن لا يضمن هذه الالات المحرمة لانه لا يحل بيعها قال او كسر انانة فضة او ذهب فانه لم يضمنه لانه لا يجوز اتخاذ الذهب والفضة اواني وتحف - 01:11:49

لقوله صلى الله عليه وسلم يشمل الذكر والانثى الذي يشرب في انية الذهب والفضة كأنما يجرجر في بطنه نار جهنم في الصحيحين والذهب والفضة لم يودع يوضعان اتخاذها اواني وتحف وهدايا. وانما للتحلي بها - 01:12:19

للتحلي بها واتخاذها نقدا او كسر انانة فيه خمر مأمور باراقتها بهذا القيد لا يضمنها الا الخمر الذي لم نؤمر باراقتها ما هي خمر الخلال الذي يتخذها صاحبها خلا يخليها تتخرم وتنتقل بنفسها بعد الخمر الى خل - 01:12:45

فإذا جاء من يربقها يضمنها ومثله الذي المستترة لم يعلم انها مستترة وقتلها لانها من من جملة الكفار المستحق قتلهم فان هذا لا يضمنه وفي الحديث عند الامام احمد بسند جيد عن ابن عمر رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يأخذ مدية - 01:13:17

هي الشفرة ثم خرج الى اسواق المدينة وفيها زقاق الخمر زقاقه يعني اه او عيته قد جلبت من الشام قال فشققت بحضرته وامر اصحابه بذلك لم يجعل لها حرمة او كسر حليا محرا. حلي محربان يصنع على هيئة ثعبان - 01:13:50

او هيئة صنم او هيئة خلق من المخلوقات الحية فهذا لا يضمنه لان تصويره على هيئة ثعبان او عنكبوت او غيرها محرب او اتلف الة سحر منشآت السحر الطالسم والحجب - 01:14:18

او الله تعزى العزائم وهي الشعوذات او الله تنجيم ينجمون بها جدول ينجمون به النجوم. هذا ميلاده الثور برج الثور يقول في هذه في هذا البرج يخدم من الخريطة هذى اذا طبعك كذا وكذا وكذا - 01:14:48

ان الثور واللي يصدقه ثور مثله وما اكثرا الشيران في هذا الزمان خير منهم هذى اسمها اية التنجيم تداولهم خرابيطهم تطبيقاتهم في الجوال اتلفها لا يضمن لانها الات محرمة او صورة خيال - 01:15:12

صورة الخيال يعني صورة انسان او حيوان لم يضمن لما جاء في حديث ابي الهياج الاسدي قال قال لعلي رضي الله عنه الا ابعثك على ما بعثني عليه النبي صلى الله عليه وسلم - 01:15:38

الا تدع صورة الا طمسها ولا قبرا مشرفا الا سويته. في رواية اخرى ولا تمثال الا طمسه اخرجه مسلم في الصحيح اذا كل من اتلف شيء مأذونا له باتلافه لا يضمنه - 01:15:54

قد يؤدبه ولبي الامر بتعديه عليه. وافتياه على صلاحياته هذا شيء اخر قال واتلف كتبها مبتدعة مضلة. كتب اهل البدع المضلة اتلفها. احرقها قطعها دفنهها فلا يضمن او اتلف كتبها فيه احاديث رديئة - 01:16:11

لم يضمن في الجميع اذا اتلف كتبها فيها احاديث رديئة ضعيفة جدا موضوعة. تنتشر بين الناس على انها الدعاء المستجاب. او الذكر المشروع فاتلفها عرقها جمعها دفنهها قطعها لا يضمن لانه بهذا صان المسلمين عن هذه الواهيات والمواضيعات - 01:16:36

لان هذه الكتب بيعها حرام واتلافها فيه مصلحة المسلمين والنبي صلى الله عليه وسلم حرق مسجداً وهدمه اي مسجد مسجد  
الضرار الذين باروا به اهله اهل قباء حرق هذا المسجد ثم هدم عليه الصلاة والسلام لانه هدر - [01:17:01](#)

اذا كان هذا في مباراة المسلمين فكيف لا يضر دينهم وعقيدتهم ومروءتهم والنبي صلى الله عليه وسلم قام بهذا لانه نبي الله لانه ولد  
امر المسلمين وقتنى فهذه المخلفات لا ضمان فيها - [01:17:33](#)

بل قد يؤجر صاحبها لكن اذا كانت مما يحتاج الى اذن ولد الامر لا يتجاوز حتى يستأذن ونقف على هذا الموضوع والله اعلم وصلى  
الله وسلم على نبينا محمد [لا الله الا الله](#) - [01:17:51](#)

ولا قبرا الا سويته. اي نعم. في حد لتسليم القبر يقول اخونا في قول النبي عليه الصلاة والسلام لا تدع قبراً مشرفاً الا سويته. المشرف  
المرتفع ولم تجري الشريعة في - [01:18:17](#)

رفع القبر الا شبراً ولا يزيد على الذراع. والشبر والذراع لئلا يوطأ هذا القبر فيهان لان لا يوطأ فيه ان ومعنى تسوية اي لا يكون مرفوعاً  
رفعاً يعظم به سواء الان او في المستقبل فلا يزيد على الشبر او الذراع والله اعلم - [01:18:35](#)

نعم يقول عندنا في بلادنا اغلب القبور مرفوعة ومبنية. هذا غلط نهى النبي عن بناء القبور ورفعها وتجسيسها تخليقها الف الناس لهذا  
السنين لا يسوغه وسيعطيك على هذا مثل الف الناس حلق اللحى وشرب الدخان - [01:19:02](#)

ومضى على ذلك الناس سنين. هل شرب الدخان وحلق اللحية حلال طيب كل الناس يسواوا كذا فعل الناس ليس حجة الف بعض  
الناس اكل القات حرام الفهم له او كل الناس او جلهم يفعله لا يسويه - [01:19:32](#)

طيب ما العمل هذى من وظائف السلطان في ذمته اما انت الذي ليست لك مسؤولية ولا ولية ترفع الامر للسلطان ما هي قبور مرتفعة  
ان ازالها الحمد لله ما ازالها ورفعت الامر اليه ابرأت ذمتك - [01:19:51](#)

لكن لا تفعل هذا في قبر ابيك وقبر امك وقبر قريبك والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد - [01:20:11](#)